امر علي مؤرخ في 5 ماي 1922
يتعلق بالتلقيحات الإجبارية
بالجمهورية التونسية كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 1097 لسنة 1976 المؤرخ
في 15 ديسمبر 1976

نسخة امر علي نصه بعد مصادقته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع
الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة

التونسية عدد الله تعالى امجاده وبلغه باماله الى
من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد
فانه بعد اطلاعنا على القانون الفرنساوي المؤرخ
في 15 فيفري 1902 المتعلق بحفظ الصحة العامة
وعلى الامرين المؤرخين في 19 نوفمبر سنة 1899
وفي 27 دسمبر 1916 المتعلقين بالاعلام بالامراض المعدية
وعلى راي مجلس الصحة العامة الشوري
وبناء على ما هو صدر وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا
هذا بما ياتي

الفصل 1 (الجديد) – يتعين على الاباء والاولياء بكامل تراب الجمهورية عرض ابنائهم او من هم في كفالتهم على التلقيح ضد الجدري خلال السنة الثانية من حياتهم وعلى اعادة هذا التلقيح في السنة الاولى من دخولهم للمدرسة او عند بلوغهم السنة السادسة من العمر

يحجر تطعيم الجدري والتنقيح بالجدري البشري

الفصل ٢

كل شخص اتى الأيالة بقصد الاقامة يجب عليه ان يعرض نفسه واولاده لتلقيح الجدري في خلال الشهر الوالي لوصوله إلّا اذا امكن له ان يبين انه تلقح من قبل

الفصل ٣

عند انتشار المرض او توقع انتشاره يمكن اتخاذ قرار في الزام جميع الاشخاص حيثما كان سكنهم على تلقيح الجدري من جديد ان لم يثبتوا انهم تلقحوا منذ اقل من عامين ووقعت نتيجة من التلقيح

الفصل ٤

عند انتشار امراض التيفو او الكوليرة او الوبا او توقع انتشارها يمكن اتخاذ قرار في الزام كل شخص ساكن بالمكان المصاب بتلقيح الادوية الموقية من الامراض المذكورة

الفصل ٥

عند توقع اصابة مدينة ما او خوفها بمرض التيفو او الكوليرة يمكن اتخاذ قرار في الزام سكان الجهة بتلقيح الادوية الموقية من الوصفين المذكورين

وفي جميع الاوقات فان تلقيح الدواء الواقي من التيفو واجب على المستخدمين بجميع محلات المياه كما ان المستخدمين المذكورين يجب عليهم تلقيح الدواء الموقي من الكوليرة عند توقع انتشار المرض المذكور

الفصل ٦

يعمل باستوكهلم بحفظ وخزن وتوزيع الادوية اللازمة للتلقيح

الفصل ٧

كل مخالفة للاحكام السابقة من امرنا هذا يعاقب صاحبها بخطية قدرها من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٥٠ زيادة مما يمكن اجراؤه من العقوبات العظمى عند وقوع جناية مثل تعاطي الطب بدون رخصة او تلقيح جدري من جديد ويمكن حينئذ تعاطي الوسائل الصحية حالا

الفصل ٨

كل تعرض لاجراء العمل باحكام امرنا هذا يعاقب بخطية قدرها من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٤٠٠ وبالسجن من ايام ٦ الى شهر واحد

وتجري احكام الفصل ٤٦٣ من القانون الجنائي الفرنساوي والفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي على المخالفات المقررة بالفصل السابق وعلى كل حال لا يمكن تخفيض الخطية الى ما دون الفرنكات ١٦

الفصل ٩

عند اعادة المخالفة في خلال العام يمكن تضعيف العقوبات المشار لها

الفصل ١٠

الاطباء المكلفون من طرف الادارة بتلقيح الجدري يباشرون المخالفات لاحكام امرنا هذا ويحررون في شانها تقارير

الفصل ١١

وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا

وكتب في ٨ رمضان ١٣٤٠ وفي ٥ ماي ١٩٢٢